

61 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله والباقي سنن لما ذكر رحمه الله من اركان الحج اربعة - [00:00:00](#)

وان واجباته سبعة قال والباقي اي من غير الاركان والواجبات سنن مثل تقبيل الحجر الاسود كالدعاء على الصفا وكذا المروة وايضا الرمل والاضطباع الطواف في موضعه والتكبير عند رمي كل - [00:00:13](#)

وغير ذلك ولما فرر رحمه الله من بيان اركان وواجباتي الحج ذكر بعد ذلك اركان العمرة قال واركان العمرة اي التي اذا اختل واحد منها بطلت العمرة وهي ثلاثة بالاتفاق - [00:00:43](#)

الاول قال احرام اي نية الدخول في النسك حول البيت وسعى بين الصفا والمروة ان يكون حاملا لشخص ولم ينوي العمرة لم تصح منه لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات - [00:01:07](#)

والركن الثاني قال وطواف حول البيت لقوله سبحانه وليطوفوا بالبيت العتيق والركن الثالث قال وسعي هاي بين الصفا والمروة قول سبحانه ان الصفا والمروة من شعائر الله وكل دليل مما سبق - [00:01:31](#)

اركان الحج مما اركان الحج في اركان الحج يصلح دليلا للعمرة ثم ذكر بعد ذلك رحمه الله واجبات العمرة وهما واجبان الواجب الواجب الاول قال الحلاق هاي ايضا او التقصير - [00:01:57](#)

النبي عليه الصلاة والسلام حلقة لما فرغ من نسكه ودعا للمحلقين الرحمة وفي رواية بالمغفرة ومن ترك الحلاق او التقصير فعليه دم والواجب الثاني قال والاحرام من ميقاتها وميقات العم وميقات من اراد العمرة - [00:02:19](#)

ان كان من اهل ان كان في مكة سواء من اهلها او غير اهلها ميقاته ادنى الحلم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة عبدالرحمن ان يخرج عائشة يعمرها من التنعيم - [00:02:46](#)

ومن كان خارج مكة لا يخلو ان كان قبل المواقيت المكانية فيحرم قبل ان تجاوز الميقات المكاني وان كان مسكنه دون ذلك اي بين ادنى الحل وبين المواقيت المكانية فيحرم من مكانه. والدليل على ما سبق - [00:03:05](#)

قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن مر عليهن ممن اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فما فمحلته من حيث ان شاء رحمه الله فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه - [00:03:28](#)

لما ذكر رحمه الله الاركان والواجبات والسنن اعقبه بعد ذلك بذكر من ترك شيئا منها فبدأ فيمن فبدأ بمن ترك الاركان وذكر الركن الاول فقال ومن ترك الاحرام وهو نية الدخول في النسك - [00:03:47](#)

لم ينعقد نسكه اي لم يدخل اصلا في تلك العبادة ولا نقول ان عبادته باطلة انه لم يدخل في العبادة مثال ذلك لو ان شخص ذهب الى عرفة فهو لم ينوي الحج اصلا - [00:04:16](#)

فنقول لم ينعقد نسكه لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ولما ذكر رحمه الله ركن الاحرام ذكر بعد ذلك بقية الاركان فقال فيمن ترك بقية الاركان. فقال ومن ترك ركنا غيره - [00:04:40](#)

غير الاحرام او نيته اي تركانية الدخول في ذلك البدء لذلك الركن قال لم يتم نسكه الا به يبقى محرما حتى يفعل ذلك فكأن والمراد بذلك والمراد بترك الاركان غيره - [00:05:02](#)

ركن الوقوف بعرفة والطواف والسعي والمراد بقوله او نيته الطواف والسعي فقط لان الوقوف بعرفة لا يشترط له نية الوقوف كما

سبق لو وقف بعرفة وهو نائم او مغمى عليه - 00:05:29

صحح حجه قول النبي عليه الصلاة والسلام ومن وقف بعرفة من ليل او نهار اذا فقلوه ومن ترك ركننا غيره الوقوف والطواف والسعي.

او نيته اي الطواف والسعي ولما ذكر رحمه الله - 00:05:56

الاركان بعد ذلك بذكر الواجبات وقالوا ومن ترك واجبا عليه دم هل يصح حجه لكن يجبر حجه اذا والمراد بالدم او ماعز او سبع بدنة

او سبع بقرة وسبق انه يوزع على فقراء الحرم - 00:06:19

يذبح في مكة ويوزع على الفقراء في الحرم واذا شق عليه الذبح في الحرم ولو ان يذبح خارج الحرم ويوزعوها على فقراء الحرم

اذا لم يجد الدم واذا لم يجد دما - 00:06:48

فذهب بعض اهل العلم الى انه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة وسبعة اذا رجع الى اهله وقاسوه على من لم يجد الهدي لكنه قياسه

مع الفارق هذه عبادة وتلك عبادة - 00:07:08

وايضا ذبح الدم في ذبح الدم بترك الواجب مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بينما موقوف على ابن عباس واخذ العلماء به لان

لا يتساهل الناس مناسك الحج قال والسنة اي اذا ترك سنة من السنن - 00:07:29

لتقبيل الحجر الدعاء عند الجمرة الاولى والثانية جمرة الاولى والثانية ولا شيء عليه انه سنة رحمه الله باب الفوات والاحصار

بيان احكام الفوات والاحصار ومصدر فوات يفوت موتا وفواتا - 00:07:55

اذا سبق فلم يدرك واركان الحج تنقسم الى قسمين قسم مؤقت بزمان فاذا فوات هذا الزمن للركن يسمى فواتا وللحج ركن واحد

مؤقت بزمان وهو الوقوف بعرفة اما الطواف والسعي - 00:08:24

في الحج هذا العمرة ليس مقيدتين بزمان لذا من لم يستطع ان يقوم بهما تسمى احصارا وسيأتي باذن الله ولهذا فالفوات لا يكون الا

في الحج لان عرفة في الحج فقط - 00:08:52

وسيأتي باذن الله تعريف الاحصار ولذا شرع المصنف رحمه الله في بيان الفوات فقال من فاته الوقوف اي لم يدرك زمن وقوف

عرفة حتى طلع عليه فجر يوم النحر - 00:09:18

فيترتب عليه اربعة احكام الحكم الاول ذكره بقوله فاته الحج اي لم يدرك الحج ويسقط عنه ما يترتب عليه بعد ذلك من المبيت

مزدلفة والمبيت بميناء ورمي الجمار وسواء صوته - 00:09:39

وسواء فاته الوقوف بعرفة لعذر او لغير عذر الحكم الثاني الذي يترتب عليه قال وتحلل بعمرة ان يقلبوا حجه الى عمرة فلا

يقضي مناسك الحج وانما يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر - 00:10:10

يعود الى بلده كان النبي عليه الصلاة والسلام قال الحج عرفة وقد فاته الوقوف باعرف فلم يصح حجه والحكم الثالث قال ويقضي

مقابل ان يقضي هذا الحج الذي فاته في السنة القادمة - 00:10:36

سواء كان حجه فرضا او نافلة لانه احرم بحج ولم يتمه والحكم الرابع قال ويهدي ان يذبحوا شاة او سبع بدنة او بقرة ان لم يكن

اشتراط فاذا لم يقل في - 00:10:59

اي لم يقل عند نية الدخول في النسك فان حبسني حابس في محلي حيث حبستني وسبق انا الافضل ان الانسان لا يشترط كما فعل

النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا كان - 00:11:22

يخشى الحبس عن عرفة او صد عن البيت الحرام كما سيأتي باذن الله والدليل على هذه الاحكام الاربعة قول عمر رضي الله عنه ابي

ايوب لما فاته الحج اصنع كما يصنع - 00:11:39

المعتمر واقضي من قابل ان تيسره لك وتحلل بعمرة واهد نسكا هذي احكام اربعة يترتب على من فاته الوقوف بعرفة والله اعلم.

وصلى الله وسلم اجمعين طيب بسألك يا عز الدين - 00:11:58

الحج والعمرة بينهما اختلاف في امور كثيرة. صح عطني واحد من الاختلافات الوقوف بعرفة الثاني الرمي الثالث الرابع الخامس

يعني يجب في الحج سنة في الصحيح طيب السادس ها ايش - 00:12:21

وطواف الحج نفس طواف العمر النحر يعني لمن كان قارنا او متمتع عن قصدك ها الجمال قالوا الاحرام اهل مكة الحجم نفس مكانه ركن موحدة للجميع حج مؤقت بزمن. والعمره في كل زمن - [00:12:52](#)

حج وطول. في فرق بينهم صح خلصنا وغيره لا الرمل خلصنا هاي تقريبا اقرب ما فيها في مكان الاحرام وفي الزمن وفي الافعال نسي نفرد بها الحج بالزات يا شيخ - [00:13:32](#)

الحج. كم عدد الواجبات عمار الحج الاول الثاني الوقوف بعرفة ايوة الوقوف بعرفة جاء الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة الى الغروب للوقوف اصلا الوقوف هو ركن الى الغروب - [00:14:03](#)

لمن حضر النهار الثالث المبيت يوم الزلفة والرابع الرابع المبيت في منى الخامس ها السابع السادس السابع الوداع لو شخص رمى جميع الايام الا يوم النحر. شاليه الله اعلم وبعض العلماء يرى عليه دم - [00:14:36](#)

طيب الاوقاف سبعة اشواط اه ستة اشواط الفصل يأتي بالسابع يعود من جديد طيب لو اخوك مثلا اه محمد في ايام منى وذهبوا به الى المستشفى في مكة قالوا لك المستشفى لازم تكون مرافق معه وانت وياه حاجين - [00:15:16](#)

وما نمتمو في منى في منى بما نمتم وليالي منى في منى معذور ايوة بحكم ايش حكم السقاية والرعاية شخص مثلا اه كبير في السن وعندها خادمة دخلت المستشفى الخادمة معها - [00:15:42](#)

كذلك ما يلزمهم المبيت والرمي محمد واخوه مصطفى ومحمد في المستشفى لو خلاص سقط عنهم حسب كلامكم المبيت صح الرمي يسقط يرمي ويذهب او في مشقة يوكل عليهم ينيب تمام - [00:16:04](#)

طيب اه لو محمد في المستشفى وبعد ما انتهى الحج اراد ان يأتي المدينة وقال والله انا ما استطيع اطوف الوداع يسقط عنه لا يسقط مريض ما يسقط الطواف طيب اه - [00:16:32](#)

مريض نعم حمزة ها اي مريض يطوف ولا ما يطوف؟ مصطفى يسألكم يقول عندي محمد مريض يقول ما ابغى اطوف تعبان نذهب المدينة نجلس ولا يسقط يسقط عليه دم. ها - [00:16:55](#)

وسلم قال الصبية طوفي وانت راكبة وراء الناس ونركبه في عريية ونطوف به لو كان ما يستطيع الركوب على العريية عليه الدم ويسقط عنه طواف الوداع لو كانت حايض طواف الوداع - [00:17:19](#)

على حالها. تمام قل هل بقرة حرام تذبح؟ الله يقول ان الله يأمركم ان تذبحوا بقارى المرض بالذبح كذا كل ما معنا نسك نسك يعني عبادة مستقلة للحج هل يكفي ان يشتري سبع بقرة او بدلا من غير ان يذبح؟ اي نعم - [00:17:38](#)

يعني لو شخص فتح له محل وذبح البقرة وقسمها سبع اقسام او بقرة وضعها في كيس يشتريها شخص عن سبعة يجرء ما يلزم السيد الصهيب لو فاته الطواف طواف الزيارة - [00:18:10](#)

طيب لو كان في عمرة يسمى فوت ما استطاع ان يطوف او يسعى غير محدد بزمن لان العمرة غير محدد بزمن يقول الذي فاته الحج اذا كان غريبا لا يقدر ان يرجع ليقضي حجه عليه اثم - [00:18:28](#)

يلزمه الحج خاصة اذا كان لم يحج فريضة الاسلام اذا كان مستطيع ما يستطيع الله يقول يكلف نفسا الا وسعها واشترط ولم يهد لم يهدي بالحديبة لما حبسوا فان حشرتهم فما استيسر منه - [00:18:54](#)

اما من اشترط وليس عليه شيء لما انت امرأة ام سلمة وهي الشاكبة قال قل انحبسني حابس ومحلي حيث حبستني الفقه لو شخص جمرات جميعا ولا نعم في مزدلفة ولم ينام - [00:19:20](#)

بصحة جو ولا ما يصح في صحة ولا ما يصح طيب بلال لو شخص رمى وطاف وقف بعرفة لكن ما سعى ان صح حجة يصح لا حنا نقول السعي السعي - [00:19:50](#)

ها لو شخص وقف بعرفة الدخول في النسك لكنها اتى المدينة قلنا خلصت حجي؟ قال لي وخلصت ما بقى الا السايب خلاص ها ركن قول لازم ترجع اليوم بكرة بعد عشرين سنة لازم ترجع - [00:20:21](#)

يبقى في ذمتك الحج باقي يعني ما يجزئ عنه الدم كذا طيب يا - [00:20:47](#)